الفصل 6 ـ يضبط الوزير المكلف بالمالية قائمة المترشحين الّذين تم قبول ترشحاتهم للمشاركة في المناظرة المذكورة باقتراح من لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 7 ـ تضبط تراتيب إجراء مناظرة الدخول للمعهد المذكور وطبيعة المواد ومدّتها وضواربها وكذلك البرنامج الخاص بالمواد الكتابية والشفاهية من طرف لجنة المناظرة المتكونة طبقا للنظام الداخلي للمعهد ويعيّن الأعضاء التونسيون بهذه اللجنة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 8 ـ يسمّى المترشحون المقبولون في مناظرة الدخول إلى المعهد المذكور أعلاه، أعوانا وقتيين من الصنف الفرعي "أ1" بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية ويعينون لدى معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي طيلة مدة دراستهم.

الفصل 9 ـ يتمّ إلحاق أو نقلة المترشحين الداخليين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه لدى الوزارة المكلفة بالمالية طيلة مدّة دراستهم وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 ـ يتقاضى المعنيون بالأمر بصفتهم تلك، المرتّب المخوّل لعون وقتي من الصنف الفرعي "أ1".

يخضع هذا المرتّب إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدّخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعيّة ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ زيادة عن المرتب المحدد بالفصل العاشر من هذا الأمر يتمتع المترشحون الخارجيون أو الداخليون المقبولون في المناظرة طيلة مدّة دراستهم بمنحة جملية شهرية صافية تقدر بسبعين (70) دينار تونسي دون التمتع بأي نوع من أنواع المنح الأخرى المقررة لأعوان الدولة.

الفصل 12 ـ يتمتع كل تلميذ مرّة واحدة كلّ سنة بتذكرة سفر جوا، ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية بين تونس والجزائر وتحمل هذه النفقات على ميزانية الوزارة المكلفة بالماليّة.

الفصل 13 ـ في حالة الرسوب وفقا لتراتيب المعهد، يحتفظ التلميذ بالمرتّب والمنح المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من هذا الأمر دون التمتع بالتدرّج.

ولا تحتسب سنة الرسوب كأقدمية عامة في الإدارة.

الفصل 14 ـ تدوم الدراسة بمعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي بالجزائر أربعة وعشرون (24) شهرا وتشفع بالحصول على شهادة تسمى "شهادة الدرجة الثالثة المتخصّصة في المالية العمومية".

الفصل 15 ـ يسمّى التلامذة الذين أحرزوا على الشهادة المذكورة أعلاه، مستشارين للمصالح المالية من الدرجة الرابعة وتتمّ إعادة ترتيبهم في مستوى التأجير الذي يساوي أو يفوق مباشرة المرتّب الأساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

الفصل 16 ـ في حالة رسوب التلميذ أو عدم إحرازه على شهادة التخرّج وفقا لتراتيب المعهد، فإنه يتمّ إعادة إدماجه كما يلي:

ـ بالنسبة للمترشح الخارجي: يتمّ إدماجه بمصالح الوزارة المكلفة بالمالية بصفة عون وقتي من الصنف الفرعي "أ1".

ـ بالنسبة للمترشح الداخلي: يتمّ إرجاعه إلى إدارته الأصلية قبل التحاقه بالمعهد.

الفصل 17 ـ يتعيّن على كل تلميذ تونسي عند تعيينه للدراسة بالمعهد المذكور أن يلتزم كتابيا بالخدمة بالإدارة لمدّة عشر (10) سنوات على الأقل بعد إنهاء فترة دراسته بنجاح.

الفصل 18 ـ يلتزم التلميذ كتابيّا بإرجاع المرتّبات والمنح وجملة مصاريف الدراسة التي تحمّلتها ميزانية الدولة التونسية طيلة فترة دراسته في حالة التخلّي أو الاستقالة أو العزل سواء أثناء الدراسة أو قبل انقضاء مدّة عشر (10) سنوات في الخدمة بمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية.

الفصل 19 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 52 لسنة 1984 المؤرخ في 25 جانفي 1984 والمتعلق بقواعد انتداب التلاميذ التونسيين بمعهد الاقتصاد القمرقي والجبائي بالجزائر وبضبط حالاتهم الإدارية مدة الدراسة وعند تخرجهم.

الفصل 20 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

أمر عدد 802 لسنة 2022 مؤرخ في 9 نوفمبر 2022 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلّق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الانتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، وخاصّة الفصل 44 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتحديد قائمة الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات داخل المناطق البلدية والمستثناة من الإنتفاع بالنظام التقديري المنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلّق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تُضاف إلى القائمة عدد 1 المتعلقة بالأنشطة الصناعية والملحقة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية:

ـ صنع الإسمنت الجاهز للاستعمال،

ـ قصّ الرخام،

ـ صناعة المواد الحديدية،

ـ صناعة وتحويل البلاستيك،

ـ صناعة عجين الورق والورق المقوى والكاغظ،

ـ تعليب الخضر والغلال،

ـ معاصر وتعليب زيت الزيتون،

ـ نجارة الألمنيوم.

الفصل 2 ـ تُضاف إلى القائمة عدد 2 المتعلقة بالأنشطة التجارية الملحقة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية:

ـ تجارة وسائل النقل المستعملة،

ـ تجارة الحشايا والموس،

ـ بيع الفواكه الجافة،

ـ بيع الخردة والقطع المستعملة،

ـ بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها،

ـ بيع المرطبات والمثلجات،

ـ المغازات الصغيرة التي تسوّق مواد متنوعة مع اعتماد مبدأ الخدمة الذاتية.

الفصل 3 ـ تُضاف إلى القائمة عدد 3 المتعلقة بأنشطة الخدمات الملحقة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المشار إليه أعلاه الأنشطة التالية:

ـ مكاتب الصرف،

ـ نقل العُملة،

ـ محلات توزيع المحروقات،

ـ الإقامات العائلية،

ـ الاستضافات العائلية،

ـ وكالات الإشهار،

ـ تنظيم الصالونات والمعارض،

ـ المقاهي بمختلف أصنافها بما في ذلك المشارب،

ـ ميكانيك عام،

ـ المطالة ودهن السيارات،

ـ كهرباء السيارات،

ـ أكرية العقارات المؤثثة.

الفصل 4 ـ تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2023.

الفصل 5 ـ يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزارة الاقتصاد والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 804 لسنة 2022 مؤرخ في 9 نوفمبر 2022.

يسمى السيد نور الدين الكعبي، مهندس عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والتخطيط.